مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 1 - March 2025 | المجلد ١٦- العدد ١ -اذار ٢٠٢٥م

تأصيل لجانب من نظرية النقود من خلال قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة (عقد الحوالة أنموذجا – دراسة فقهيه مقارنة)

١- عذراء حميد فريح بركات
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

٢- أ. م. د. مجاهد محمود إسماعيل
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
Smo897nb@gmail.com

٢- الإيميل:
Mujahid.mah@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.186353

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٧/١٠م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٩/٢٧م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٥/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
التأصيل، النظرية، الحوالة.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

تكون هذا البحث أولا من العنوان حيث عمدنا إلى تفاصيل مفردات عنوان البحث ، ثم ملخص عام للبحث ، ثم ملخص موضوع البحث ، ثم مقدمة وضحنا فيها أهمية العقود في حياة الانسان ، ثم بدأنا بتفصيل عناصر المقدمة من حيث الوقوف على مشكلة البحث ، أهمية موضوع البحث ، طبيعة موضوع البحث ، منهج البحث ، خطة البحث ، ثم تناولنا تفصيل موضوع الخطة حيث تم تقسيم الخطة على مبحثين وخمسة مطالب ، أما المبحث الأول : فقد تضمن التعريف بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، وهذا المبحث تضمن مطلبين ، الأول : وضحنا من خلاله ماهية الحاجة والضرورة والفرق بينهما ؛ أما المطلب الثاني : فقد شمل ألفاظ القاعدة والأدلة التي استند اليها الفقهاء للأخذ بالقاعدة، وهذا كل ما تضمنه المبحث الأول ، أما المبحث الثاني : فقد تضمن الأخذ بتطبيق من العقود المالية لهذه القاعدة كنموذج لها وهو (عقد الحوالة) ، وقد تضمن ثلاثة مطالب ، المطلب الأول : تعريف الحوالة ومشروعيتها ، والمطلب الثاني : وضحنا من خلاله الحكم التكليفي والتكييف الفقهي للحوالة ، والمطلب الثالث : التأصيل لنظرية العقد من خلال قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وهذا المطلب هو الذي يقف عليه أساس البحث حيث عمدنا إلى تفصيل القاعدة للوصول إلى التأصيل لنظرية العقد من خلال تلك القاعدة ، ثم ختمنا البحث بخاتمة.

Rooting for a side of money theory through a rule (Comparative jurisprudence study) Research drawn from draft thesis submitted Need descends into necessity (Hawala contract as a model)

[1] **Athraa Hameed Farih Barakat**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Assist. Prof. Dr Mujahid Mahmoud Ismail**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: Smo897nb@gmail.com

2: Email Mujahid.mah@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.186353

Submitted:	**10/7/2023**
Accepted:	**27 /9 /2023**
Published:	**1 /3 /2025**

Keywords: rooting, theory, hawala.

Abstract:

This research consisted first of the title, where we proceeded to detail the vocabulary of the research title, then a general summary of the research, after that a summary of the research topic, and after that an introduction in which we explained the importance of contracts in human life, then we began detailing the elements of the introduction in terms of identifying the research problem, its importance The research topic, the nature of the research topic, the research methodology, the research plan, and then we discussed the details of the plan's topic, as the plan was divided into two sections and five demands. As for the first topic: it included the definition of the rule of need being lowered to the status of necessity, and this topic included two demands, the first: we explained through it What is need and necessity and the difference between them? As for The second requirement: It may include the words rule and integration that depend on jurisprudence to adopt the rule, and this is all that is included in the first topic. As for the second topic: it may include participation in financial contracts for this rule as a model for it, which is (the hawala contract), and it may include three demands. The first requirement: The definition of the transfer and its project, and the second requirement: through which we clarified the binding ruling and the jurisprudential adaptation of the transfer, and the third requirement: rooting the theory of the contract through the rule of need descending to a bright status, and this requirement is the one that was connected to the basis of the research as we decided on the basic specialization. To reach the foundation of the contract theory through this rule, then we concluded the research with a conclusion

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــــــــــة

الحمد لله الأول والآخر، الظاهر الباطن، والولي الناصر، أعلى معالم دين الإسلام وبين دقائق الشرع والأحكام، وشرع لنا من الدين الحنيف ما به صلاحنا في دنيانا وسعادتنا في أخرانا، فسبحانه من أوهب الفقه لعباده العلماء، وقيض للسنة أثبات أمناء، رعوا دينه بسواعد الإخاء، فتشرفوا بمقام ورثة الأنبياء ، والصلاة الكاملة الدائمة، على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) خاتم الرسل والأنبياء، الذي تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلّا من ظلم نفسه بالأهواء، ولا سار على نهجها إلّا كان من السعداء. وعلى آل بيت نبينا العترة المطهرين الأصفياء، وصحابته الغر المحجلين الأوفياء، ومن سار على آثارهم إلى يوم الدين.

"لقد شرع الإسلام التجارة وتقلب المال في كافة وجوه الاستثمار المختلفة وجعله من أطيب الكسب وقد أنزل أصحاب التجارة ، والاستثمار المبرور منزلة الصديقين والشهداء لكون ذلك من أهم السبل التي تؤدي إلى إقامة الدين ، وعمارة الأرض ونهضة الأمة ورفعة الأوطان وقضاء جميع حوائج الناس والعمل على تحقيق مصالحهم.

" وقد فتح الإسلام الباب واسعًا أمام التجارة والاستثمار وكافة المعاملات الاقتصادية التي تستهدف تحقيق الرخاء وتأمين سبل العيش الكريم للناس؛ فلم يقيدها إلا بقيد واحد وهو ألا يرد نص في الشرع يمنع منها كالربا، والغرر، والمقامرة، والغش، والاحتكار، فضلًا عن خلوها من الكذب والخيانة والفجور ونحوه، وهذه الممنوعات– في الجملة– محل اتفاق بين العقلاء على أنها من جملة أسباب الخراب والأزمات الاقتصادية والاجتماعية، فإذا خلت التجارة والاستثمار مما تقدم فلا إشكال يرد عليها؛ فللناس أن يطوروا تجارتهم، ويستحدثوا فيها ما يشاءون من نظم

وإجراءات، ويستفيدوا من تجارب الآخرين، والحكمة ضالة المؤمن يأخذها إذا وجدها"[١].

أولاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية ؟

١. ما ماهية القاعدة ؟
٢. ما الفرق بين الحاجة والضرورة؟
٣. ما ألفاظ القاعدة ، وأدلة الأخذ بها ؟
٤. ما التطبيق لهذه القاعدة ، معرفة ماهية التطبيق والتكييف الفقهي له ؟
٥. ما التأصيل النظري لهذه القاعدة ؟ وهو أساس البحث

ثانياً: أهمية موضوع البحث

يندرج الموضوع ضمن الأحكام الفقهية الخاصة بالمعاملات ، ولموضوع التأصيل أهمية كبيرة في معرفة النظريات وامكانيتها في التأصيل.

ثالثا: طبيعة موضوع البحث:

يتناول هذا البحث معرفة ما يحيط بتلك القاعدة ، والوقوف الى ما تم استنتاجه في كيفية التأصيل للنظرية من خلال تلك القاعدة.

رابعا : منهجي في البحث

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يقوم على استقراء الجزئيات الفقهية والمنهج المقارن من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها وترتيب جميع الأدلة والاعتراضات والعمل على التوفيق بينهما من غير تعصب لرأي من تلك الآراء أو لمذهب من تلك المذاهب ثم الوصول الى النتيجة المطلوبة.

خامسا : خطة البحث

قسم البحث على مقدمة ، ومبحثين ، وخمسة مطالب :

---

(١) ينظر : عبد العزيز محمد عزام ، فقه المعاملات ،(مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، ١٩٩٧-١٩٩٨مـ) ص ٣-٤.

- ✓ **المبحث الأول : التعريف بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.**

المطلب الأول :- ماهية الحاجة والضرورة والفرق بينهما .

المطلب الثاني :- الفاظ القاعدة وأدلة الاخذ بها.

- ✓ **المبحث الثاني :- من التطبيقات على هذه القاعدة (عقد الحوالة)**

المطلب الأول :- تعريف الحوالة ومشروعيتها.

المطلب الثاني :- الحكم التكليفي والتكييف الفقهي للحوالة .

المطلب الثالث :- التأصيل لنظرية العقد من خلال قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

المبحث الأول : التعريف بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الفرعية فهي تندرج تحت قاعد (الضرر يزال) ، فإن هذه القواعد تتعلق بشكل كبير ببعض رخص الشريعة الإسلامية التي تدل على الرحمة ، والعدالة التي يمنحها الله لعباده.

مراتب ما يحرص الشرع على توفيره والعناية به والحفاظ عليه بالنسبة للبشر ثلاث مراتب: الضرورة، والحاجة، والكمالية أو التحسينية.

فالضرورة: مأخوذة من الضرر، وهي اسم من الاضطرار ومعناها: المشقة الشديدة وهي المرتبة الأولى التي يحرص الشرع أشد الحرص على العناية بها، وهي بلوغ الانسان حدا لو لم يجد ما يحتاجه من طعام أو شراب أو لباس أو مسكن أو دواء – هلك أو قارب، وهذه المرتبة تبيح كثيرا من المحرمات.

وأما الحاجة، فهي دون الضرورة، وهي بلوغ الانسان حدا إذا لم يعثر على ما يحتاجه لم يصيبه الهلاك، ولكن يكون في مشقة شديدة وجهد فهذه المرتبة قد لا تبيح الحرام الذي تتيحه مرتبة الضرورة ولكن تسيغ الخروج على بضع القواعد الفقهية العامة وتبيح الفطر في الصوم.

وأما الكمالية أو التحسينية: فهي ما يقصد من فعله نوع ترفه وزيادة في لين العيش دون الخروج عن حد الشرع. وما عدا ذلك فهو زينة وفضول.

فإن الفائدة من هذه القواعد: إذا كانت هنالك حاجة عامة لجملة من الناس ، أو كانت الحاجة خاصة بفرد ما ؛ نزلت تلك الحاجة منزلة الضرورة في إباحة الرخص من اجلها.

" لكن تختلف عن الضرورة ، بأن تلك الحاجة مبنية على التوسع ، والتسهيل فيما يسع العبد تركه، بخلاف الضرورة؛ لأن مبنى الضرورة على لزوم فعل ما لا بد منه للتخلص من عهده تلزم العبد ولا يسعه الترك، والحاجة العامة إذا وجدت جازت في حق الاحاد ومن ليست له حاجة" (١).

الحاجة تنزل في جميع ما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة ؛ عامةً كانت أو خاصة وتنزيلها في منزلة الضرورة ؛ كونها تثبت حكم من الأحكام ، وإن تم الفرق بينهما في كون حكم الأولى مستمراً ودائما ، وحكم الثانية محدد بمدة قيام تلك الضرورة إذ إن الضرورة مهما بلغت فإنها تقدر بقدرها.

وكيفما كانت تلك الحاجة فإن ذلك الحكم الثابت بسبب تلك الحاجة؛ يكون حكما عاما على عكس الحكم الثابت بالعرف، والعادة ؛ فإنه قد يكون مقتصرا، وخاصا بمن تعارفوا عليه وتعاملوا به وتم الاعتياد عليه ؛ وذلك لأن جميع الحوائج إذا جست إلى إثبات حكماً وذلك لكي تسهل على أناس لا يعيق ذلك من التسهيل على الآخرين، ولا يلحق الضرر بهم ، على خلاف ما كان ذلك الحكم الثابت بالعرف، والعادة فإنه قد يقتصر على سكان ذلك العرف إذ ليس من المعقول إلزام أناس بعرف أناس آخرين، أو حتى عاداتهم ، ومؤاخذتهم بها.

وإن الحاجة هي ذلك الوضع الذي يستدعي يسرا أو سهولة من أجل العثور على ما هو مقصود فهي أقل من تلك الضرورة من هذه الناحية وإن كان ذلك الحكم

---

(١) ينظر : إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، تح: زكريا عميرات، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).: ص ٧٨، محمد صدقي آل بورنو ، *موسوعة القواعد الفقهية*، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٦٨/٣.

الثابت لأجلها متواصلا، والثابت للضرورة موقتا بوقت محدد [١].

من المعلوم أن تلك القاعدة تتكون من مصطلحين مهمين هما (الضرورة ، والحاجة) فلا بد من الخوض في هذين المعنيين كما يلي :

المطلب الأول :- ماهية الحاجة والضرورة والفرق بينهما .

ماهية الحاجة والضرورة

الحاجة في اللغة :- " جمعها حاج بحذف الهاء وحاجات وحوائج وحاج الرجل يحوج إذا احتاج وأحوج وزان أكرم من الحاجة فهو محوج وقياس جمعه بالواو والنون ؛لأنه صفة عاقل والناس يقولون في الجمع محاويج مثل: مفاطير ومفاليس" [٢].

الحاجة في الاصطلاح :- "هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحرِّ والبرد، أو تقديراً كالدِّين فإن المديونَ محتاجٌ إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبسَ الذي هو كالهلاك"[٣].

الضرورة في اللغة :- اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، بناؤه: (افتعل) ، فجعلت التاء طاء؛ لأن التاء لم يحسن لفظها مع الضاد[٤].

---

(١) ينظر : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، *شرح القواعد الفقهية*، تح: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢ (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ٢٠٩.

(٢) أحمد بن محمد الفيومي، المعروف بأبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (بيروت: المكتبة العلمية) ، ١٥٥/١.

(٣) البركتي، التعريفات الفقهية ، ٧٥/١.

(٤) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، *تهذيب اللغة*، تح: محمد عوض مرعب، ط١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٣١٥/١١.

الضرورة في الاصطلاح :- تعددت عبارات الضرورة تبعا لصور الضرورة التي يتعرض لها الانسان منها :

- " بلوغه حدا إن لم يتناوله الممنوع هلك، أو قارب "[١]
- " الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا "[٢]

الفرق بين الحاجة والضرورة :

يوجد هناك بعض الفروق بين الحاجة والضرورة وهناك العديد من الناس من يعتقد بأن الحاجة والضرورة بمعنى واحد لذا لابد من ذكر بعض الفروق بينهما وهي كالآتي:

١. إن الضرورة تبيح المحظورات لذاتها، وذلك ما يفسد في ذات المحرم لا تنفك عنه، أما الحاجة لا تبيح المحرم إلا لغيره، فليس في ذاته ولكن في أمر خارج عنه .
٢. إذا ثبت الحكم بالضرورة فينتهي بانتهاء الاضطرار، وأما لو ثبت الحكم بالحاجة فينتهي بحكم الاستمرار دائما.
٣. الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة لا يتعارض بالنصوص الشرعية، ولكن الحاجة فإنها من باب الأحكام الاستثنائية مقرر على خلاف النص.
٤. تمثل الضرورة في المرتبة الأولى من الشدة والضيق تبيح المحرم، بينما الحاجة في المرتبة الثانية من الحرج والضيق، ولا يحصل الهلاك فيه.
٥. تكون الضرورة من أجل الالتجاء، بينما تكون الحاجة من أجل التخفيف.
٦. ومن منظور إلى ماهيتها وأثرها، أن الضرورة تطلق لخوف الهلاك من عدمه، بخلاف أن الحاجة تطلق لخوف الضرر[٣].

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، *الأشباه والنظائر*، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م) ، ص ٨٥.

(٢) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤ (دمشق: دار الفكر) ، ص ٢٦٠٢.

(٣) ينظر : قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في النوازل الطبية : دوي حلدى مينغ ساري ، ص٣٠.

المطلب الثاني: الفاظ القاعدة وأدلة الأخذ بها

الفاظ القاعدة :

١. الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.
٢. الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة .
٣. الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق أحاد الناس.
٤. الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليس له الحاجة.
٥. الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر(١).

أدلة الأخذ بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة :

نظرا لأهمية هذه القاعدة فإن الأدلة عليها تكون من الكتاب ، والسنة ، والمعقول

أولا: الاستدلال من الكتاب

١. قال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٢)

وجه الاستدلال :- أن ما اضطررنا إليه من المطاعم المحرمة التي بين تحريمها لنا في غير حال الضرورة لنا حلال ما كنا إليه مضطرين، حتى تزول الضرورة(٣).

٢. قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٤)

---

(١) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية ، ٦٧/٣.

(٢) الانعام : من الآية ١١٩.

(٣) ينظر : محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تح: أحمد محمد شاكر، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ، ٥١٤/٩.

(٤) المائدة : ٦.

وجه الاستدلال :- ما يريد أن يضيق عليكم ليأمركم بحمل الماء إلى حيثما كنتم في الأسفار وغيره؛ ولكن جعل لكم التيمم، ورخص لكم أن تؤدوا ما فرض عليكم به، ولم يكلفكم حمل الماء في الأسفار وغيره(١).

٣. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (٢)

وجه الاستدلال :- الرخصة للمسافر والمريض ، واليُسْر في اللغة: معناه: السهولة، ومنه يقال للغِنَى والسَّعَة: اليَسَار؛ لأنه يتسهل به الأمور، واليد اليُسْرى قيل: على التفاؤل باليسر، وقيل: لأنه يتسهل الأمر بمعاونتها اليمنى ، وقوله تعالى: {وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} لأنه لم يشدد ولم يضيق عليكم(٣).

٤. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٤)

وجه الاستدلال :- فمن لحقته ضرورة من جوع وجهد وخوف على نفسه من الهلاك، على المسلمين، ولا متعمد للأكل، ولا متعد على الناس، ولا عائد لأكْلة أخرى لغير ضرورة لا حرج عليه في أكل ما يرد به روحه(٥).

٥. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٦)

---

(١) ينظر : محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، *تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)*، تح: د. مجدي باسلوم، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) ، ٤٧٥/٣.

(٢) البقرة : ١٨٥.

(٣) ينظر : علي بن أحمد الواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، التفسير البسيط، تح: لجنة علمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١ (الرياض: عمادة البحث العلمي، ١٤٣٠هـ) ، ٥٨٦/٣.

(٤) البقرة : ١٧٣.

(٥) ينظر : أبو محمد مكي بن أبي طالب القيرواني (ت: ٤٣٧هـ)، *الهداية إلى بلوغ النهاية* ، تح: مجموعة رسائل جامعية، جامعة الشارقة، ط١ (الشارقة: جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ٥٤٩/١.

(٦) المائدة : ٣

وجه الاستدلال :- من اجهد في مجاعة، والمخمصة خلو البطن من الغذاء، يقال: رجل خميص البطن إذا كان طاويا خاويا، غير مائل إلى إثم وهو أن يأكل فوق الشبع، وقال قتادة

غير متعرض لمعصية في مقصده، فأكل الميت فإن الله غفور رحيم[١].

الثاني : الاستدلال من السنة

١. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» [٢]

وجه الاستدلال :- أن المراد من هذا الحديث الشريف هو الحث على التسهيل في العمل وهو كقوله (ﷺ) : "تمت عليكم من العمل ما تطيقون"[٣]

٢. قال عمرو: حدثنا عطاء قال: " أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: «لولا أن أشق على أمتي – أو على الناس وقال سفيان أيضا على أمتي – لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة" [٤]

وجه الاستدلال :– فإن الحديث قد جاء بلفظ لولا ؛ التي تدل غالبا على امتناع ذلك الشيء لوجود ما يقوم مقامه فقد امتنع من أمرهم بذلك الفعل لوجود المشقة والصعوبة التي تلحقهم في امتثالهم أمره[٥].

---

(١) ينظر : الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، تح: عبد الرزاق المهدي، ط١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ١٤/٣.

(٢) أخرجه البخاري : (كتاب الإيمان ، باب: الدين يسر) ١٦/١ (برقم ٣٩).

(٣) ينظر : ابن بطال، علي بن خلف (ت: ٤٤٩هـ). *شرح صحيح البخاري*. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.، ٩٦/١.

(٤) أخرجه البخاري : (كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللو) ٨٥/٩ (برقم ٧٢٣٩) .

(٥) ينظر : ابن بطال، شرح صحيح البخاري ، ٢٩٤/١٠.

٣. عن ابن عباس (ﷺ) قال: " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون[١] في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل، فقال: «من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم»، حدثنا محمد، أخبرنا إسماعيل، عن ابن أبي نجيح، بهذا: «في كيل معلوم، ووزن معلوم»" [٢].

وجه الاستدلال :- اشترط في هذا الحديث أن يتم تعيين الكيل فيما يتم تسليمه من تلك المكيلات واشترط الوزن في كل ما يوزن من تلك الموزونات وذلك لاختلاف تلك المكاييل والموزونات إلا فيما قد يكون في بلد لا يوجد فيه إلا كيلاً واحداً، ووزناً واحداً فإنه قد ينصرف الى ذلك الوزن والكيل عند الإطلاق، وإنما قد شرع عقد السلم وهو نوع من أنواع البيوع للحاجة الماسة اليه[٣] .

ثالثا :- المعقول

إن الحاجة لو لم تكن قيمة شرعا لما شرع الله عز وجل الرخص والتخفيف لعباده من أصحاب الحاجة ، والمشقة البالغة وغير المعتادة ولوقع على الناس الكثير من التناقض والاختلاف في امورهم المعيشية حيث إن أساس وضع الشريعة الإسلامية هي مراعاة مصالح العباد ودرء جميع المفاسد قدر المستطاع عنهم حيث إن القول بعدم مراعاة الحاجة موجبات الحرج ،والمشقة، وإن الشرع القويم معصوم عن ذلك[٤] .

---

(١) السلم أو السلف :- هو في اللغة التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا، وللمشتري في الثمن آجلًا، فالمبيع يسمى مسلمًا به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلمًا إليه، والمشتري يسمى: رب السلم ، ينظر : الجرجاني، التعريفات ، ١٢٠/١.

(٢) أخرجه البخاري : (كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم) ، ٨٥/٣ (برقم ٢٢٣٩).

(٣) ينظر : محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ، ٦٢/١٢.

(٤) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، *الموافقات*، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١ (الدمام: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)،٢/٩٣ ، الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام ، ١/١٦٩.

المبحث الثاني: من التطبيقات على هذه القاعدة (عقد الحوالة)

المطلب الأول: تعريف الحوالة ومشروعيتها.

التعريف بعقد الحوالة:

الحوالة لغة :- أحال عليه الحول ؛أي: حال. وأحالت الدار و (أحولت) أتى عليها حول وكذا الطعام وغيره فهو (محيل) و (أحال) عليه بدينه، والاسم (الحوالة) و(احتال) من الحيلة؛ احتال عليه بالدين[١].

الحوالة في الاصطلاح :- تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للحوالة كما يلي :

- عرفها الحنفية : " نقل الدَين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه" [٢].
- عرفها المالكية : " تحويل الحق من ذمة إلى ذمة فتبرأ بها الأولى" [٣].
- عرفها الشافعية : " هي نقل الحق، وتحويله من ذمة إلى ذمة" [٤].
- عرفها الحنابلة : " تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه " [٥]

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، *مختار الصحاح*، مصدر الكتاب: موقع الوراق.، ص ٨٤.

(٢) عبد الله بن محمود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، *الاختيار لتعليل المختار*، تح: محمود أبي دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م) ، ٣/٣، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ١٥/٦.

(٣) أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، *الذخيرة*، تح: محمد حجي وآخرين، ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م): ص٢٤١/٩.

(٤) الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ١٦١/٤، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تح: عبد العظيم محمود الديب، ط١ (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) ، ١١٥/٦.

(٥) إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، *المبدع في شرح المقنع*، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ، ٢٥١/٤، ابن أبي عمر، عبد الرحمن. (ت ٦٨٢ هـ). ، *الشرح الكبير*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١ (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ،٥٤/٥.

مشروعية عقد الحوالة

الحوالة عقد مشروع في الكتاب والسنة والاجماع والقياس

أولا: من الكتاب

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(١)

وجه الاستدلال :- ليعن بعضكم بعضا أيها المؤمنون "على البر" وهو عمل من الاعمال التي أمر الله تعالى العمل به "والتقوى" هو تجنب ما أمر الله تعالى اتقائه واجتنابه من المعاصي والآثام وقوله: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" المراد من ذلك لا يعن بعضكم بعضا "على الإثم" المراد من ذلك هو ترك ما أمركم الله بالقيام به "والعدوان" المراد به عدم تجاوز حدود الله تعالى التي شرعها في دينه وقد فرض الله تعلى لنا في أنفسنا وفي غيرنا (٢).

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣)

وجه الاستدلال :- في الآية دلالة أن الإيمان هو شيء خاص وشيء واحد، لا اسم جميع الخيرات، وهو التصديق؛ لأنه أثبت لهم اسم الإيمان، ثم أمرهم بالركوع والسجود وفعل الخيرات(٤).

ثانيا : من السنة

١. عن أبي هريرة (ﷺ) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع" (٥)

---

(١) المائدة : من الآية ٢.

(٢) ينظر : الطبري، تفسير الطبري ، ٤٩٠/٩.

(٣) الحج : ٧٧.

(٤) ينظر : الماتريدي ، تفسير الماتريدي ، ٤٤٥/٤.

(٥) أخرجه البخاري : (كتاب الحوالات ، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟) ، ٩٤/٣ (برقم ٢٢٨٧) .

وجه الاستدلال :- أن عقد الحوالة لا يكون إلا بعد حلول أجل الدَين لقوله (ﷺ) (مطل الغنى ظلم) وذلك لأن المطل في الدَين لا يكون إلا بعد ان يحين وقت الأجل المعلوم وقوله(ﷺ)" إذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع" وهذا معناه عقد الحوالة حيث يقول " إذا أحيل أحدكم على ملئ فليستحل" [١].

٢. قال الحسن ، وقتادة " إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز وقال ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فإن توي[٢])لأحدهما

لم يرجع على صاحبه" [٣].

وجه الاستدلال :- فقد يجوز رجوع المحتال على المحيل في جزئيات، فمن جملة تلك الجزئيات هذه، قوله: (يوم أحال عليه) يعني أنه كان غنيا يوم الحوالة[٤]

ثالثا : من الاجماع

أجمع الفقهاء على جواز عقد الحوالة بدليل أقوال الفقهاء منها :

- قال ابن قدامة " أجمع أهلُ العلم على جواز الحوالة في الجملة "[٥]

(١) ينظر : ابن بطال، شرح صحيح البخاري ، ٤١٥/٦.

(٢) التّوى: يقال: "توى المال على الكفيل" بأن مات مفلساً، ينظر : البركتي، التعريفات الفقهية ، ٦٥/١.

(٣) أخرجه البخاري : (كتاب الحوالات ، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟) ، ٩٤/٣.

(٤) ينظر : محمد أنور شاه الكشميري (ت: ١٣٥٣هـ)، *فيض الباري شرح البخاري*، مصدر الكتاب: مكتبة مشكاة الإسلامية.، ٥٢١/٣ (برقم ٢٢٨٧).

(٥) موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، *المغني*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٣ (الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ، ٥٦/٧.

- – محمد بن يوسف المواق : " لم يختلف في جواز الحوالة وهي في الحقيقة بيع دين بدين فاستثنيت منه؛ لأنها معروف كاستثناء العرية[١] من بيع الرطب بالتمر "[٢]

وهذه أقوال الفقهاء خير دليل على أنهم مجمعون على جواز عقد الحوالة؛ لأن هناك دليل قوي يستند عليه وهو الحديث الذي ذكره الإمام البخاري آنف الذكر في صحيحه .

رابعا : من القياس

يحصل ثبوت مشروعية الحوالة من القياس في صورتين وهي :

الأول : القياس على عقد الكفالة بجامع أن كلا من صاحب التحويل " الحويل " والكفيل قد الزم نفسه ما هو أهل لالتزامه وقادر على تسليم المبلغ المعلوم وكلاهما طريقاً لتيسير استيفاء الدين .

الثاني: يمكن قياس المجموع على آحاده ؛ وذلك لأن كلاً من نوعي عقد الحوالة يتضمن تبرع المحال عليه بالإيفاء والالتزام وأمره بتسليم المبلغ إلى المحال وتوكيل المحال بالقبض منه وما منها فرع إلا وهو جائز على سبيل الانفراد فأنها تكون جائزة كذلك عند الاجتماع و الجامع بينهما هو عدم الفرق[٣].

---

(١) العرية : هي بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل، فالتمليكات أربعة أنواع: فتمليك العين بالعوض بيع، وبلا عوض هبة، وتمليك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية ، ينظر : الجرجاني، التعريفات ، ١٤٦/١.

(٢) محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧هـ)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م) ، ٢١/٧.

(٣) عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ) ، ٤/ ١٧٤؛ أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، *العناية شرح الهداية*، (بيروت: دار الفكر) ، ٢٩٣/٧، النوازل الفقهية في باب الحوالة: دراسة فقهية تأصيلية: د. صالح بن سعد الكريديس ، ص ٦٤.

شروط الحوالة :

ذكر الفقهاء شروط الحوالة وتعددت الشروط منهم من اكتفى بثلاثة ومنهم من جعل الشروط أكثر من ذلك :

- الشروط عند الحنفية : الشروط عند الحنفية أنواع بعضها قد يرجع إلى المحيل وبعضها الآخر قد يرجع إلى المحال وأيضا بعضها الآخر قد يرجع إلى المحال عليه وكذلك بعضها يرجع إلى المحال به.

أولا : ما يعود إلى المحيل

١. أن يكون المحيل عاقلا فلا يصح عقد الحوالة من المجنون والصبي الذي لا يمكنه التصرف في كل انواع البيوع وما له علاقة بالمعاملات ؛ لأن تمام العقل شرط من شرائط أهلية التصرفات جميعها.
٢. أن يكون المحيل بالغا وهو شرط من شروط النفاذ دون شروط الانعقاد فيمكن أن تنعقد حوالة الصبي العاقل شرط أن يكون تمام العقد موقوفا نفاذه على إجازة ولي الصبي.
٣. من شروط المحيل أيضا رضا المحيل حتى لو كان المحيل مكرها على الحوالة لا تجوز ؛ لأن الحوالة إبراء الذمة فيها معنى التمليك فتفسد إذا كان مكرها كسائر عقود التمليك[١].

ثانيا : ما يعود الى المحال

١. أن يكون المحال عاقل حيث إن غير العاقل لا يكون من أهلا لتمام العقد.
٢. أن يكون المحال بالغا حيث يكون شرط النفاذ ولا يكون شرط الانعقاد فإنه ينعقد العقد " الحوالة " موقوفا على إجازة الولي إن كان الولي أملأ من الأول.
٣. الرضا على لو احتال مكرها؛ لا تصح.

---

(١) ينظر : الكاساني، بدائع الصنائع ، ١٦/٦، ابن الهمام محمد بن عبد الواحد.(ت٨٦١هـ). *فتح القدير*. دار الفكر. ، ٢٤٠/٧.

٤. أيضا من شروط المحال أن يكون العقد في مجلس عقد الحوالة وهو شرط الانعقاد عند الإمام أبي حنيفة ومحمد أما عند أبي يوسف فهو شرط شروط النفاذ حتى أن المحتال لو غاب عن المجلس فتم تبليغه بالخبر فأجاز بالعقد لا يعد نافذا عند الإمام أبي حنيفة ومحمد أما عند أبي يوسف فانه يعد نافذا والصحيح ما ذهب اليه الإمام أبي حنيفة ومحمد ؛ وذلك لأنه قد تم قبوله من أحد الأركان الثلاثة فكان محط كلامهما بدون شرط العقد فلا يقف نفاذ العقد على غائب عن المجلس.

ثالثا : ما يعود الى المحال عليه

١. العقل، فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل قبول الحوالة أصلا.
٢. البلوغ، وأنه شرط الانعقاد أيضا؛ فلا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلا.
٣. رضا المحال عليه حتى لو تم العقد بالإكراه لا يكون جائزا.
٤. أيضا من تلك الشروط المجلس حيث أنه شرط من شروط الانعقاد عند الإمام أبي حنيفة ومحمد بخلاف أبي يوسف(١).

رابعا : ما يعود إلى المحال به

١. أن يكون المحال به دينا فلا يصح عقد الحوالة بالأعيان القائمة ؛ وذلك لأنها نقل ما في الذمة وهذا لم يكن موجودا.
٢. أن يكون المحال به لازما فلا يصح عقد الحوالة بدين غير ملزم.

- شروط الحوالة عند المالكية : للحوالة ثلاثة شروط عند الإمام مالك ألا وهي:

١. أن يكون دين المحال في الحال ؛لأنه إن لم يكن في الحال كان دينا بدين فلا يجوز.
٢. أن يكون ذلك الدين الذي يحيله به مماثل للدين الذي يحيله عليه في المقدار والصفة ؛ وذلك لأنه إذا اختلف المقدار والصفة في أحدهما كان ذلك بيعا ولم

(١) ينظر : الكاساني، بدائع الصنائع ، ١٦/٦، ابن الهمام، فتح القدير ، ٢٤٠/٧.

يكن حوالة فهو بذلك خرج من باب الرخصة" الحوالة" إلى باب البيع وإذا خرج من باب الرخصة إلى باب البيع دخله بيع الدين بالدين.

٣. أن لا يكون ذلك الدين طعام من عقد سلم أو أي عقد " من احدهما "اجل حيث لا يحل الدين المستحال به وهو على مذهب ابن القاسم[١] أما إذا كان الطعامان كلاهما من سلم فلا تجوز بهذه الصورة الحوالة بأحدهما على الآخر حلت تلك الآجال أو لم تحل أو حل أحد منهما ولم يحل الآخر؛ وذلك لأنه يدخله " بيع الطعام" قبل أن يستوفى[٢].

- شروط الحوالة عند الشافعية : شروط الحوالة عند الشافعية ثلاثة هي :

١. رضا كل من المحيل والمحتال ؛لأن على المحيل إيفاء الحق من حيث ابتغى فلا يلزم بأي جهة كان وان حق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل ذلك الدين إلا برضا الطرفين كما في بيوع الأعيان وكذلك معرفة رضا كل منهما بالصيغة.

٢. أن تكون تلك الحوالة بدين "مثلي" أو "متقوم" لازم لكلا الطرفين كالثمن في زمن الخيار يجوز العوض عنه وهو ما تم التعبير عنه بأصله بكونه ثابتا أو بدين أصله اللزوم وذلك كالثمن في زمن الخيار فلا تجوز بالعين.

٣. اتفاق كل من الدينين " جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسرا وجودة ورداءة" حتى لو كان ذلك في غير الربوي ؛ لأن عقد الحوالة ليست على

---

(١) ابن القاسم : الإمام المشهور يكنى بأبي عبد الله وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، قال الدار قطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح مقل صابر متقن حسن الضبط، توفي بن القاسم بمصر – في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ومولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة رحمه الله تعالى، ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : ابن فرحون، ٤٦٨/١.

(٢) ينظر : الكاساني، بدائع الصنائع ، ١٦/٦، ابن الهمام، فتح القدير ، ٢٤٠/٧، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). ، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ط١ (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ، ٨٤/٤.

واقعية المعاوضات وإنما تعد معاوضة إرفاق اجازت للحاجة فاعتبر فيها شرط الاتفاق كما في عقد القرض ويشترط أن يكون اتفاقهما معلوما[١].

- شروط الحوالة عند الحنابلة : اشترط الحنابلة للحوالة أربعة شروط وهي :

١. أن يكون كلا الحقين متماثلا ؛ وذلك لأنها تحويل لذلك الحق ونقلا له فيتم النقل على صفته حيث يعتبر تماثلهما في ثلاثة أمور:

- أن يكون متماثلا في الجنس فيحيل من عليه الحق ذهب بذهب ومن عليه الحق فضة بفضة ولو أحال من عليه الحق ذهب بفضة أو من عليه الحق فضة بذهب لم يجوز ذلك شرعا.
- أن يكون متماثلا في الصفة فلو تم إحالة من عليه صحاح بمكسرة وكذلك من عليه مصرية بأميرية لا يصح ذلك.
- الحلول والتأجيل ويعتبر اتفاق كل من أجل المؤجلين فإن كان واحد منهما حالا وكان الآخر مؤجلا أو تم تأجل أحدهما إلى شهرين والآخر إلى ثلاثة اشهر لا تصح الحوالة منه .

٢. أن تكون الحوالة على دين مستقر حيث لا اعتبار فيما لو احيل بدين غير ثابت إلا أن عقد السلم لا تجوز الحوالة به وايضا لا تجوز عليه ؛ لأن دين السلم ليس بثابت وذلك لكونه معرض للفسخ ؛ وذلك لانقطاع المسلم فيه.

٣. أن تكون بمال معلوم؛ لأنها إن كانت بيعا فلا تصح في مجهول.

٤. أن يحيل برضائه؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه، ولا خلاف في هذا[٢].

نستنتج من تلك الشروط بأن جميع الفقهاء ذكروا شروطا متقاربة إلا أن الحنفية قد توسعوا في تفصيلهم لشروط الحوالة .

---

(١) ينظر : زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي) ، ٢/٢٣١.

(٢) ينظر : ابن قدامة، المغني ، ٧/٥٦-٥٧.

المطلب الثاني : الحكم التكليفي والتكييف الفقهي للحوالة

الحكم التكليفي لعقد الحوالة :

وقع الخلاف بين الفقهاء من حيث الحكم التكليفي، بناء على حديث أبي هريرة السابق ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع" [١] الاتباع هل الأمر فيه للوجوب أم الندب أم الإباحة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :- أن الأمر هنا يكون للإباحة ؛ وهو قول (الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية) [٢]

أدلة القول الأول :- دليل هذه القول من المعقول :

- قول صاحب كتاب " تبيين الحقائق " "الزيلعي" حيث قال : أكثر أهل العلم على أن الأمر المذكور أمر استحباب ، والحق الظاهر أنه أمر إباحة هو دليل نقل الدين شرعا أو المطالبة فإن بعض الأملياء عنده من اللدد في الخصومة والتعسير ما تكثر به الخصومة والمضارة فمن علم من حاله هذا لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فيه من تكثير الخصومات والظلم، وأما من علم منه الملاءة وحسن القضاء، فلا شك في أن اتباعه مستحب لما فيه من التخفيف على المديون والتيسير ومن لا يعلم حاله فمباح لكن لا يمكن إضافة هذا التفصيل إلى النص؛ لأنه جمع بين معنيين مجازيين للفظ الأمر في إطلاق واحد فإن جعل للأقرب أضمر معه القيد وإلا فهو دليل الجواز للإجماع على جوازها[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق،٤/ ١٧١، ابن الهمام، فتح القدير،٧/ ٢٣٩، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط٢ (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ٦/ ٢٦٩، علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* ، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م) ، ٦/ ٤١٨.

(٣) ينظر : الزيلعي، تبيين الحقائق ،٤/ ١٧١.

- قول صاحب كتاب " فتح القدير" " الكمال بن الهمام" : " الحق الظاهر أنه أمر إباحة هو دليل جواز نقل الدَين شرعا أو المطالبة، فإن بعض الأملياء عنده من اللدد في الخصومة والتعسير ما تكثر به الخصومة والمضارة، فمن علم من حاله هذا لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فيه من تكثير الخصومات والظلم، وأما من علم منه الملاءة وحسن القضاء فلا شك في أن اتباعه مستحب لما فيه من التخفيف على المديون والتيسير عليه، ومن لا يعلم حاله فمباح لكن لا يمكن إضافة هذا التفصيل إلى النص لأنه جمع بين معنيين مجازيين للفظ الأمر في إطلاق واحد، فإن جعل للأقرب أضمر معه القيد وإلا فهو دليل الجواز للإجماع على جوازها دفعا للحاجة، وإنما خصت بالدين ؛ لأن النقل الذي تضمنه نقل شرعي وهو لا يتصور في الأعيان، بل المتصور فيها النقل الحسي فكانت نقل الوصف الشرعي وهو الدين"[١].

القول الثاني :- إن الأمر في الحديث للاستحباب ، وهو قول (المالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد)[٢]

أدلة القول الثاني :- أدلة هذا القول من المعقول ايضا وقد ذكر أصحاب هذا القول بعض الأدلة التي صرفت ذلك الأمر من الوجوب إلى الندب فيما يلي :

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ٢٣٩/٧.

(٢) سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، *المنتقى شرح الموطأ*، ط٢.(القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ٥/ ٦٦، ٦٧ ، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٨/ ٢٩٠ ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٤/ ٤٦٥ ، عمدة القارئ : بدر الدين العيني ، ١٢/ ١١١.

١. أنه راجع إلى مصلحة دنيوية لما فيه من "الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه، وترك تكليفه التحصيل، والإحسان مستحب"[١]

٢. " أن الأمر فيه معنى المعاوضة، من مبادلة دين بدين، وإذا كان أصل المعاوضة ليس واجبًا فكذلك ما في معناها" [٢].

٣. " أن الحوالة مستثناة من منهي عنه، وهو بيع الدين بالدين، والأمر بعد النهي يكون للإباحة والندب على المرجح في الأصول"[٣].

القول الثالث :- إن الأمر في الحديث للوجوب ، وهو قول (الحنابلة ، والظاهرية)[٤].

أدلة القول الثالث :- وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة تدل على وجوب عقد الحوالة منه ما يثبت ان الأمر للوجوب، وهناك العديد من الأدلة على أن الأمر اذا جاء مجرد من القرائن فأنه يدل على الوجوب ومن هذه الأدلة :

---

(١) أحمد بن عمر القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، تح: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، ط١ (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).، ٤/ ٤٣٩ ، أبو عمر دبيّان بن محمد الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ط٢ (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ)، ٤٨٤/١٠.

(٢) الغرر البهية شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري، ٣/ ١٤٤، الدبيان، المعاملات المالية، ٤٨٤/١٠.

(٣) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، تح: عبد السلام محمد أمين، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ٣/ ٤١٢ ، الدبيان، المعاملات المالية ، ٤٨٥/١٠.

(٤) ابن قدامة، المغني ، ٤/ ٣٣٩ ، علي بن أحمد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، *المحلى بالآثار*، (بيروت: دار الفكر)، ٣٩٢/٦.

اولا : الاستدلال من الكتاب

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ (١) ، وايضا قوله تعالى :﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) ، وايضا قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ (٣)

جميع هذه الآيات تدل على أن الأمر إذا جاء مجرد من القرائن فإنه يدل على الوجوب كما ذكر الأمر في الحديث فإنه يدل على الوجوب .

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن الأمر يدل على الوجوب بالأجماع إن لم يكن هناك صارف وقد ذكر أصحاب القول الثاني أدلة تصرف الأمر من الوجوب الى الاستحباب .

ثانيا : الاستدلال من السنة

١. عن ابن عباس(ﷺ) قال" كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على خده فقال النبي (ﷺ) للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا " فقال لها النبي (ﷺ) لو راجعتيه فإنه أبو ولدك قالت يا رسول الله تأمرني قال إنما أشفع قالت لا حاجة لي فيه" (٤)

---

(١) النور : ٥٤.

(٢) النور : من الآية ٦٣.

(٣) الاعراف : ١١.

(٤) أخرجه البخاري : (كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة) ٤٨/٧ (برقم ٥٢٨٣) ، وأبن ماجه : (أبواب الطلاق ، باب خيار الأمة إذا أعتقت) ٢٢٣/٣ (برقم ٢٠٧٥).

٢. عن أبي هريرة (ﷺ) قال" خطبنا رسول الله (ﷺ) فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله (ﷺ) لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[١]

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين :- أن ما جاء به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإنه على الوجوب ؛لأن سؤالهم لرسول الله في الحديثين السابقين إنه لو أمر لكان واجب، وفيه أيضا دليل أن من سئل من الأمور ما هو غير واجب عليه فعله، فله رد سائله وترك قضاء حاجته[٢] .

يناقش هذا الدليل :- بأن المحال عليه ليس وكيلا نائبا عن المحيل، بل سيتحول المحال عليه إلى أصيل في الدين والمطالبة، ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة، وهذا ليس شأن الوكالة[٣].

القول الراجح

بالنظر إلى الأقوال الثلاثة في هذه المسألة فإن الراجح هو القول الثاني الذي يقضي بأن الأمر في الحديث للاستحباب ؛ لأن المحال عليه ليس وكيلا نائبا عن المحيل ، بل سيتحول المحال عليه إلى أصيل في الدَين والمطالبة، ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة، وهذا ليس شأن الوكالة، وهذا ما ذكر كدليل مناقش للقول الثالث والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، *صحيح مسلم*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي): (كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر) ٩٧٥/٢ (برقم ١٣٣٧).

(٢) ينظر : ابن بطال، شرح صحيح البخاري ، ٤٣٠/٧،

(٣) ينظر : الدبيان، المعاملات المالية ، ٤٨٦/١٠.

التكييف الفقهي لعقد الحوالة

وقع الخلاف بين الفقهاء في تكييف عقد الحوالة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :- إن عقد الحوالة عقد إرفاق ومعونة، وهو قول (الحنفية، والمالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة)[١] .

القول الثاني :- أن عقد الحوالة من قبيل البيع، وهو قول (بعض المالكية ، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، وبعض الحنابلة) [٢] .

القول الثالث :- إن عقد الحوالة من باب استيفاء الحق، وهو اختيار(ابن تيمية، وابن القيم) [٣].

أدلة القول الأول :- استدل أصحاب القول الأول بالسنة ، والمعقول بما يلي:

أولا :- الاستدلال من السنة

- عن أبي هريرة (ﷺ): أن رسول الله (ﷺ) قال" «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع»" [٤]

وجه الاستدلال :- (فليتبع) معناه (فليحتل) ، وهذا ليس على الوجوب، وإنما هو على الإذن له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاءه ، فلو كان بيعا لكان واجبا.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ، ١٠٨/٥، البابرتي، العناية ، ٥٠٩/١٠، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٢٢٤/٢.

(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ، ٢/ ٢٢٥، القرافي، الذخيرة ، ٩/ ٤٢٤، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٢/ ١٩٣، الماوردي، الحاوي الكبير، ٦/ ٤٢٠، ابن قدامة، المغني ، ٤/ ٣٣٦.

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، *مجموع الفتاوى*، تح: أنور الباز وعامر الجزار، ط٣ (القاهرة: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ٢٠/ ٥١٣، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، *إعلام الموقعين* ، تح: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)،٢/ ١٠.

(٤) سبق تخريجه .

١. أن عقد الحوالة ليست على حقيقة عقود المعاوضات وإنما هي معاوضة إرفاق جازت للضرورة والحاجة فتم اعتبار الاتفاق فيها كما في عقد القرض ويشترط أيضا العلم باتفاق كل منهما [١].
٢. أنها عقد معونة وإرفاق لا يدخلها خيار المجلس ؛ لأن خيار المجلس موضوع لاستدراك الغبن في عقود المعاوضات[٢].
٣. أن عقد البيع معاوضة من جميع الوجوه والوصي يملك ذلك إذا لم يكن فيها غرر وغبن فاحش أما عقد الحوالة فأنها ليست كذلك ؛لأنها جائزة بالمسلم فيه وايضا برأس مال السلم حيث لو كانت معاوضة من جميع الوجوه كان ابدالا بالمسلم فيه وبرأس المال وهو لا يجوز شرعا [٣].

يمكن مناقشة تلك الأدلة :- إن عقد الحوالة بيع لابد من دخول خيار المجلس فيه وهو شرط من شروط الحوالة لمن كيف الحوالة بأنها عقد بيع ؛ لأن خيار المجلس موضوع لاستدراك الغبن في عقود المعاوضات.

أدلة القول الثاني :- استدل أصحاب هذا القول بالمعقول :

١. أن عقد الحوالة بيع حيث أن البيع نوعان نوع يقع بلفظ البيع فيدخل فيه الربح والفضل وكذلك المغابنة ونوع منه يقع بغير لفظ البيع فيكون القصد من ذلك الرفق فلا يدخل فيه الفضل والمغابنة وايضا لأنها تقتضي التمليك " كالبيع ؛" وذلك لأن " المحيل يملك المحتال ما له في ذمة المحال عليه" إلا أنهما قد اختلفا في حقيقة الاسم ليعرف به ما هو مطلوب من كل واحد منهما[٤].

---

(١) الأنصاري، ، أسنى المطالب، ٢٣١/٢.
(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٢٠/٦.
(٣) ينظر : البابرتي، العناية ، ٥٠٩/١٠.
(٤) ينظر : يحيى بن أبي الخير العمراني، (ت: ٥٥٨هـ) ، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تح: قاسم محمد النوري، ط١ (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ٢٨٨/٦.

٢. أن حقيقة الحوالة هي تحول من دين إلى دين، فهي من باب بيع الدين بالدين؛ لأن كل واحد منهما ملك بها ما لم يملكه من قبل، فكأن المحيل باع المحتال ماله في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته، فهي مبادلة مال بمال على سبيل التمليك، وهذا هو حقيقة البيع(١).

أدلة القول الثالث :- استدل أصحاب هذا القول القائلين بأن الحوالة (من باب استيفاء الحق) ايضا بالمعقول :

أن عقد الحوالة من ضمن إيفاء الحق لا من ضمن البيع فإن الذي يقع عليه الحق إذا اخذ من المدين جميع المبلغ الذي كان عليه كان هذا استيفاء لحقه ؛ فإذا تم احالته على غيره كان قد اخذ ذلك الدين عن الدين الذي له في ما كان ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي(ﷺ) الحوالة في مطلع الوفاء فقال في الحديث الصحيح " مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع" (٢) حيث أمر المدين بوفاء ما عليه من الدين ونهاه عن التسويف والمطل وقد وضح بأنه ظالم إذا اطال، وأمر غريمه بقبول الوفاء إذا تم احالته على مليء غيره لقوله تعالى : ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (٣) حيث امر الدائن أن يطالب بحقه بالمعروف ، وأمر المدين أن يؤدي ما عليه من الدين بإحسان(٤).

يمكن أن يناقش ذلك الدليل :- هناك شروط تتوقف عليها الحوالة وقد تم ذكرها سابقا ، فلو كانت الحوالة استيفاء لكانت واجبة غير متوقفة على شرط من الشروط .

القول الراجح :

والذي يبدو لي من خلال عرض الأقوال وأدلتها أن عقد الحوالة ليس بيعا؛ لأن حقيقة البيع هو معاوضة من جميع الوجوه وإن الوصي يمكن أن يملكها إذا لم

---

(١) ينظر : الدبيان، المعاملات المالية ، ٤٩٥/١٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البقرة : من الآية ١٧٨.

(٤) ينظر : مجموع الفتاوي : ابن تيمية ، ٥١٣/٢٠ ، ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢٩٤/١.

يكن فيها ما يمنع امتلاكها من غبن فاحش أما الحوالة فإنها ليست كالبيع حيث إنها تجوز بالمسلم فيه و ايضا برأس مال السلم ، وأيضا ليست عقد ارفاق او استيفاء ، بل عقد الحوالة عقد خاص مستقل بنفسه ؛لأن جميع العقود إنما شرعت للحاجة والضرورة لذا اقتضت الحاجة إلى ايجاد عقد يتضمن نقل الدين من ذمة إلى أخرى والله تعالى أعلم .

من العقود المعاصرة التي يمكن أخذها من عقد الحوالة في الفقه الاسلامي " الحوالات المصرفية " :

إن الشريعة الإسلامية قد فصلت عقد الحوالة ولكن استجد ما يسمى بالحوالات المصرفية ونقل المبلغ من مصرف داخل البلاد الى خارجه أو داخل البلد الواحد بفائدة تعود لذات المصرف وقد وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي للحوالات المصرفية ويمكن ايجاز ذلك بذكر أقوالهم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول :- إن الحوالات المصرفية هي نفسها الحوالة في الفقه الاسلامي، وهو قول (الدكتور عمر المتروك – والشيخ عبدالله بن منيع)[١].

استدل لهذا القول :- أن البنك الذي تقدم إليه طالب التحويل ، يعد مديناً لطالب التحويل؛ لأنه إن كان لطالب التحويل حساب لدى البنك ، فإن المصرف مدين له، وإن لم يكن له حساب لدى البنك فبمجرد تسليم طالب التحويل للنقود، فإن البنك يصبح حينئذٍ مديناً له ثم ان البنك يحيل طالب تحويل النقود على بنك آخر هو مدين للبنك الأول ، فالدين في الحوالة المصرفية ، قد انتقل من ذمة الى ذمة ، وهذه هي حقيقة الحوالة في الفقه الاسلامي[٢] .

---

(١) الربا والمعاملات في المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية : عمر المتروك ، ص٣٨١، مجلة الفقه الاسلامي : ١١٣/١.

(٢) ينظر : الربا والمعاملات في المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية : عمر المتروك ،ص ٣٧٠، التكييف الفقهي للتحويل المصرفي : شريف إبراهيم حامد عبدالرحمن، ص ٥٥٤٥.

استدل لهذا القول :-

يمكن مناقشة هذا الدليل :- أن العميل الذي ليس له دين على البنك ، فإن الدين لن يثبت الا مع الحوالة في وقت واحد ، والحوالة من شأنها ان يكون الدين سابقا عليها، وتبرأ بها الذمة لا أن تعمر؛ لأن من طبيعة الحوالة وجوب ثبوت الدين على المحيل للمحال[١] .

القول الثاني :- وأيضا يرى من قال بأن الحوالة هي نفسها في الفقه الاسلامي أن تكون الحوالة قائمة على اساس السفتجة ، ويمنك توضيح معنى السفتجة في اللغة والاصطلاح قبل سرد أدلة هذا القول .

السفتجة في اللغة : بضم السين وفتح التاء: الشيء المحكم، سمي به هاذا القرض لإحكام أمره، وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق بأن يقرض ماله عند الخوف عليه ليرد عليه في موضع أمن[٢].

السفتجة اصطلاحا : هي الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده وهي المسماة بالبورصة [٣].

استدل لهذا القول :- أن حقيقة السفتجة منطبقة على هذه المعاملة؛ لأن السفتجة – عند الفقهاء " معاملة مالية يقرض فيها شخص قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض او نائبه او مدينة في بلد آخر وهذا هو الحاصل في الحوالة المصرفية" ؛ وذلك لأن الشخص الذي قام بالتحويل يتقدم الى المصرف فيعمل على دفع مبلغ من المال على أن يتم استلامها من قبل الشخص الذي يعينه هو في بلد اخر فهذا الفرد يعتبر في هذه الحالة هو المقرض والبنك هو الجهة المقترضة والورقة التي

---

(١) ينظر : البنك اللاربوي في الاسلام : محمد باقر الصدر ، ص ١١٤، التكييف الفقهي للتحويل المصرفي : شريف إبراهيم حامد عبدالرحمن، ص ٥٥٤٥.

(٢) تاج العروس: الزبيدي، مرتضى، ٣٩/٦.

(٣) حاشية ابن عابدين = رد المحتار : ابن عابدين، ٣٥٠/٥.

يستلمها هذا الفرد هو السفتجة حيث من خلاله يمكن استلام المبلغ الذي يراد تحويله الى خارج البلد[١] .

يمكن مناقشة ذلك :- أن السفتجة يكون المقترض فيها مسافراً ، أو عازماً على السفر فيوفي هو بنفسه، أو بواسطة وكيله الى المقرض ، وهذا لا يمكن أن يحصل في الحوالة المصرفية حيث الذي يوفى هو مصرف آخر ، ولا يوفى بنفسه ، أو وكيله إلا إذا كان المصرف الآخر فرع له [٢].

القول الثالث :- يرى بعض العلماء أن الحوالة تتكيف على انها وكالة بأجر، وممكن ذكر هذا القول (محمد الحسن صالح الامين) [٣].

استدل أصحاب هذا القول :- أن طالب ذلك التحويل عندما يتم تقديمه إلى المصرف ويتم تسليمه تلك النقود التي يرغب في تحويلها إلى بلد معين فإنه يكون في تلك الحالة قد تم توكيله في تسليم تلك النقود بأجرة معروفة ومعلومة فيكون ذلك من باب الوكالة بأجر معلوم وهو في هذه الصورة جائز شرعا[٤].

القول الراجح :

والذي يظهر من خلال الأقوال ومن خلال ما بينته سابقا من أن الحوالات المصرفية مشتقة ومأخوذة من الحوالة في الفقه الاسلامي ولكن بشكل اوسع ، وبتقنية تواكب عصر التكنلوجيا، فبدل من مبادلة أو نقل من مكان أو بلد واحد ، أصبح

---

(١) ينظر : الربا والمعاملات في المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية : عمر المتروك ،ص ٣٧٠، التكييف الفقهي للتحويل المصرفي : شريف إبراهيم حامد عبدالرحمن، ص ٥٥٤٥.

(٢) ينظر : حكام الأوراق النقدية والتجارية: الجعيد ، ص٣٦٨، التكييف الفقهي للتحويل المصرفي : شريف إبراهيم حامد عبدالرحمن، ص ٥٥٤٧.

(٣) الخدمات المصرفية غير الاستثمارية : محمد الحسن صالح الامين ، ص ٢٨٠.

(٤) ينظر : الماوردي، الحاوي الكبير،٦/٥٠١ ، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تح: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ٢-٣ /٤٦٨-٤٨٤.

التحويل من بلد الى آخر ، وعلى هذا الاساس تكون الحوالات المصرفية جزء من الحوالة الفقهية والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث :- التأصيل لنظرية العقد من خلال قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

مما مر نرى أن الشريعة الإسلامية لم تغفل جانب من الجوانب فيما تكلمنا عنه من قاعدة الحاجة نزل منزلة الضرورة وانزال مفهومها على نظرية العقد وافراد البيان لنوع من العقود وهو عقد الحوالة وكان الاختيار لهاذا النوع من العقود لشيوع العمل به

في زمننا لحاجة الناس له في نقل أموالها من ذمة الى أخرى ومن مكان الى آخر .

ويمكن أن نقف على قواعد لأصول تحدد الاطار العام وربما الفرعي لمفهوم القاعدة وتكييفها الفقهي لنظرية العقد وتخصيص هذا المفهوم لعقد الحوالة وفيما يلي بيان لهذ القواعد :

١- الشريعة قسمت حاجات الناس إلى (ضروريات، وحاجيات ، وكماليات) : والفرق بينهما هو ما مدى احتياج الناس للشيء فإن كانت الحاجة شديدة لا غنى للإنسان عنها كالطعام والدواء كان من الضروريات ، وإن كانت الحاجة دون الأولى وللإنسان ان يستغني عنها دون لحوق الضرر به كحاجته لبعض الأطعمة التي لو تركها لم يضر كالفاكهة سمي ذلك الحاجيات ، ودون الاثنين- الضروريات والحاجيات – هنالك الكماليات التي يعتبر التعاطي معها نوع ترفيه وترف كالحلويات وما يشابهها .

٢- الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة لتغير حاجة الانسان لها: فالفاكهة وإن كانت من الحاجيات ربما يكون بعضها علاجا لنوع من الامراض فتصبح من الضروريات لتعلق صحة الانسان بها ولربما حياته .

٣- والناس تختلف منازل الضروريات والحاجيات فيما بينهم: فلربما من كان الشيء ضروري في حقه هو حاجي لشخص اخر والعكس، فالسيارة مثلا عند شخص

من الحاجيات وهي عند اخر من الضروريات لاختلاف نوع العمل فالأول موظف ودائرته قريبة من بيته والأخر طبيب يحتاج الوصول بالسرعة الممكنة لمباشرة علاج الناس .

٤- عقود المعاوضات قد تخضع لتقسم الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومن هذه العقود عقد الحوالة فقد يكون عند شخص من الحاجيات لعدم حاجته الماسة لمثل هذا العقد لكن قد يكون عند اخر .

٥- قد يتحول الممنوع الى ضرورة : فقد راعت الشريعة في احكامها حاجة الناس في جواز بعض العقود بما يصلح احوالهم وينفعهم دون الضرر والاضرار، فمثلا اجازت عقد السلم مع ان ظاهره بيع الرجل ما لا يملك والشريعة نهت عن مثل هذا البيع لكن اجازت السلم لحاجة الناس اليه .

٦- اليسر في أداء حقوق الناس مع حفظها : ومن صور هذا اليسر جواز تحويل الدين من ذمة الى أخرى تيسيرا في الأداء مع حفظ الحق لكل فرد .

٧- استيفاء الحق لصحابه كفلته الشريعة : لكن دون التعسف في استعمال هذا الحق

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي هدانا إلى نور الاسلام، و فتح لنا بابا للجنان، وفتح لنا بابا للاستغفار والتوبة حتى ترفع الدرجات، وتُحط السيئات، ويذهب عنا الرجز والبلاء، فمن يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا اله إلا الله وأشهد أنَّ محمدا رسول الله.

أما بعد:

فبعد أن تم هذا البحث بعون الله تعالى وتوفيقه والحمد لله على ذلك حمدا كثيرا مباركا، كان لا بد من وضع خاتمة موجزة نذكر فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج، وذلك كالاتي:

١. تعد القواعد الشرعية التي تهتم بالمعاملات في تيسير أمور الناس أهم مرتكز للنظريات الفقهية .
٢. من خلال تلك القاعدة وغيرها من القواعد التي استندت تلك النظرية عليها لمعرفة تأصيلها من ناحية الشريعة الاسلامية.
٣. إن قاعدة الضرورة قد يسرت للناس العديد من العقود التي لم تكن معروقة من قبل فكان لتلك القاعدة الأثر الكبير في العقود المستجدة .
٤. من خلال تلك القاعدة كان لابد من فتح المجال لمعرفة ما ينطبق مع تلك القاعدة من العقود المعاصرة .
٥. عقد الحوالة من العقود التي تنطبق لتلك القاعدة وهو ما يعرف أيضا بالتحويل المصرفي والتي انتشرت مكاتب الصيرفة الأهلية ، والحكومية في تحويل المبالغ خرج وداخل الدولة الواحدة .

المصادر والمراجع

١. ابن أبي عمر، عبد الرحمن. (ت ٦٨٢ هـ). الشرح الكبير. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تح: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٣. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد.(ت٨٦١هـ). فتح القدير. دار الفكر.
٤. ابن بطال، علي بن خلف (ت: ٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري. تح: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى. تح: أنور الباز وعامر الجزار. ط٣. القاهرة: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٦. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٧. ابن حزم، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.
٨. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط١. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٩. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
١٠. ابن قدامة، عبد الله (ت: ٦٢٠هـ). المغني. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط٣. الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١١. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: ٨٨٤هـ). المبدع في شرح المقنع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٢. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تح: الشيخ زكريا عميرات. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٣.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
١٤.آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد. موسوعة القواعد الفقهية. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٥.الأنصاري، زكريا بن محمد (ت: ٩٢٦هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
١٦.البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد (ت: ٧٨٦هـ). العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر.
١٧.الباجي، سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ). المنتقى شرح الموطأ. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
١٨.البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ). الصحيح المسند. مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
١٩.البغوي ، الحسين بن مسعود.(ت:٥١٠هـ). معالم التنزيل = تفسير البغوي. تح : عبدالرزاق المهدي .ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠هـ.
٢٠.البغوي، الحسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢١.البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. تح: هلال مصيلحي ومصطفى هلال. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٢٢.الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. تح: عبد العظيم محمود الديب. ط١. جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢٣.الدبيان، أبو عمر دبّيان بن محمد. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. ط٢. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ.
٢٤.الرازي، محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. مصدر الكتاب: موقع الوراق.
٢٥.الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. ط٤. دمشق: دار الفكر.

٢٦.الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ). شرح القواعد الفقهية. تح: مصطفى أحمد الزرقا. ط٢. دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٧.الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (ت: ١٠٩٩هـ). شرح الزرقاني على مختصر خليل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٢٨.الزيلعي، عثمان بن علي (ت: ٧٤٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
٢٩.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ). الأشباه والنظائر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٣٠.الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠هـ). الموافقات. تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. الدمام: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٣١.الشربيني، محمد بن أحمد (ت: ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣٢.الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ). جامع البيان في تأويل القرآن. تح: أحمد محمد شاكر. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٣٣.العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت: ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تح: قاسم محمد النوري. ط١. جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣٤.العيني، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٥.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المعروف بأبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
٣٦.القرافي، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ). الذخيرة. تح: محمد حجي وآخرون. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٣٧.القرطبي، أحمد بن عمر (ت: ٦٥٦هـ). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تح: محيي الدين ديب ميستو وآخرين. ط١. دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٣٨.القيرواني، مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ). الهداية إلى بلوغ النهاية. تح: مجموعة رسائل جامعية، جامعة الشارقة. ط١. الشارقة: جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٣٩.الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤٠.الكشميري، محمد أنور شاه (ت: ١٣٥٣هـ). فيض الباري شرح البخاري. مصدر الكتاب: مكتبة مشكاة الإسلامية.
٤١.الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (ت: ٣٣٣هـ). تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة). تح: مجدي باسلوم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٤٢.الماوردي، علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٤٣.مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ). صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٤.المواق، محمد بن يوسف (ت: ٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
٤٥.الموصلي، عبد الله بن محمود (ت: ٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار. تح: محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٤٦.الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
٤٧.الواحدي، علي بن أحمد (ت: ٤٦٨هـ). التفسير البسيط. تحقيق: لجنة علمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط١. الرياض: عمادة البحث العلمي، ١٤٣٠هـ.

References

❖ ***After the Holy Quran***.

- *Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad (d. 926 AH). Asna Al-Mataleb fi Sharh Rawd Al-Talib. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami.*
- *Al-Ayni, Mahmoud bin Ahmed (d. 855 AH). Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.*
- *Al-Babarti, Akmal Al-Din Muhammad bin Muhammad (d. 786 AH). Al-Inayah Sharh Al-Hidayah. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Baghawi, Al-Husayn bin Masoud (d. 516 AH). Al-Tahdheeb fi Fiqh al-Imam al-Shafii. ed: Adel Ahmed Abdul Mawjoud and Ali Muhammad Muawwad. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH/1997 AD.*
- *Al-Baghawi, Al-Husayn bin Masoud. (d. 510 AH). Maalim Al-Tanzil = Tafsir Al-Baghawi. ed. Abdul-Razzaq Al-Mahdi. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi 1420 AH.*
- *Al-Baji, Sulayman bin Khalaf (d. 474 AH). Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta. Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.*
- *Al-Buhuti, Mansour bin Younis (d. 1051 AH). Kashf al-Qina an Matn al-Iqna. ed: Hilal Musalhi and Mustafa Hilal. Beirut: Dar al-Fikr, 1402 AH.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH). Al-Sahih Al-Musnad. Source of the book: Islam website.*
- *Al-Burno, Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad. Mawsueat Alqawaeid Alfiqhia. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1424 AH/2003 AD.*
- *Al-Dubayan, Abu Omar Dubayyan bin Muhammad. Almueamalat Almaliat Asalat Wamueasara. 2nd ed. Riyadh: King Fahd National Library, 1432 AH.*
- *Al-Fayyumi, Ahmed bin Mohammed bin Ali, known as Abu Al-Abbas (d. ca. 770 AH). Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer. Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Harawi, Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari, Abu Mansur (d. 370 AH). Tahdhib Al-Lugha. ed. Muhammad Awad Maraeb. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2001 AD.*
- *Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah (d. 478 AH). Nihayat al-Matlab fi Derayat al-Madhhab. ed: Abdul Azim Mahmoud al-Deeb. 1nd ed. Jeddah: Dar al-Minhaj, 1428 AH/2007 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud (d. 587 AH). Badai al-SanaI fi Tartib al-Sharai. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH/1986 AD.*
- *Al-Kashmiri, Muhammad Anwar Shah (d. 1353 AH). Fayd al-Bari Sharh al-Bukhari. Source of the book: Mishkat Islamic Library.*
- *Al-Maturidi, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud (d. 333 AH). Tafsir Almatridi (Tawilat Ahl Alsanati). ed. Majdi Basloum. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1426 AH/2005 AD.*
- *Al-Mawaq, Muhammad bin Yusuf (d. 897 AH). Al-Taj wa Al-Iklil li Khalil Mukhtasar. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1416 AH/1994 AD.*

- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafii. ed. Ali Muhammad Muawwad and Adel Ahmad Abdul Majoud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1419 AH/1999 AD.*
- *Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud (d. 683 AH). Al-Ikhtiyar li-Talil Al-Mukhtar. ed. Mahmoud Abu Daqeeqa. Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH/1937 AD.*
- *Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair (d. 558 AH). Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafii. ed: Qasim Muhammad Al-Nouri. 1nd ed. Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH/2000 AD.*
- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris (d. 684 AH). Al-Dhakhira. ed. Mohammed Haji and others. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994.*
- *Al-Qayrawani, Makki bin Abi Talib (d. 437 AH). Al-Hidayah ila Bulugh Al-Nihayah. ed. Collection of University Letters, University of Sharjah. 1nd ed. Sharjah: University of Sharjah, 1429 AH/2008 AD.*
- *Al-Qurtubi, Ahmed bin Omar (d. 656 AH). Al-Mufhim Lima Ashkala min Talkhis Kitab Muslim. ed. Muhyi Al-Din Dib Misto and others. 1nd ed. Damascus: Dar Ibn Kathir, 1417 AH/1996AD.*
- *Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr (d. 666 AH). Mukhtar al-Sihah. Source of the book: Al-Warraq website.*
- *Al-Sharbini, Muhammad bin Ahmad (d. 977 AH). Mughaniy Almuhtaj Iilaa Maerifat Maeani Alfaz Alminhaj. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1415 AH/1994 AD.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa (d. 790 AH). Al-Muwafaqat. ed: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman. 1nd ed. Dammam: Dar Ibn Affan, 1417 AH/1997 AD.*
- *Al-Suyuti, Abdul-Rahman bin Abi Bakr (d. 911 AH). Al-Ashbah wa Al-Nazair. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1411 AH/1990 AD.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (d. 310 AH). Jami Al-Bayan fi Tawil Al-Quran. ed: Ahmad Muhammad Shakir. 1nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1420 AH/2000 AD.*
- *Al-Wahidi, Ali bin Ahmed (d. 468 AH). Altafsir Albasit. ed: Scientific Committee, Imam Muhammad bin Saud Islamic University. 1nd ed. Riyadh: Deanship of Scientific Research, 1430 AH.*
- *Al-Zarqa, Ahmad bin Sheikh Muhammad (1285 AH - 1357 AH). Sharh Alqawaeid Alfiqhia. ed: Mustafa Ahmad Al-Zarqa. 2nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam, 1409 AH/1989 AD.*
- *Al-Zarqani, Abdul-Baqi bin Yusuf (d. 1099 AH). Sharah Alzarqaniu ealaa Mukhtasar Khalil. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH/2002 AD.*
- *Al-Zaylai, Uthman bin Ali (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshalabii. Cairo: Al-Matbaa Al-Kubra Al-Amiriya, 1313 AH.*
- *Al-Zuhayli, Wahba bin Mustafa. Alfiqh Aliislamiu Waadlath. 4nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr.*

- *Ibn Abd Al-Barr, Yusuf bin Abdullah (d. 463 AH). Altamhid Lima fi Almuataa min Almaeani Walasanid. Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH.*
- *Ibn Abi Omar, Abdul Rahman. (d. 682 AH). Alsharh Alkabir. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Abdul Fattah Muhammad Al-Helou. 1nd ed. Cairo: Hijr for Printing and Publishing, 1415 AH/1995 AD.*
- *Ibn Al-Hammam, Muhammad bin Abdul Wahid. (d. 861 AH). Fath Al-Qadir. Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr (d. 751 AH). Ilam Al-Muwaqqiin an Rabb Al-Alamin. ed: Taha Abdul Raouf Saad. Cairo: Al-Azhar Colleges Library, 1388 AH/1968 AD.*
- *Ibn Battal, Ali bin Khalaf (d. 449 AH). Sharh Sahih Al-Bukhari. ed: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH/2003 AD.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali (d. 852 AH). Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari. Beirut: Dar Al-Marifah, 1379 AH.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmad (d. 456 AH). Al-Muhalla bi Al-Athar. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad (d. 884 AH). Almubdie fi Sharh Almuqanae. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH/1997 AD.*
- *Ibn Nujaym Al-Masri, Zayn Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad (d. 970 AH). Al-Ashbah wa Al-Nazair ala Madhhab Abi Hanifa Al-Numan. ed: Sheikh Zakaria Umayrat. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH/1999 AD.*
- *Ibn Nujaym, Zayn Al-Din bin Ibrahim (d. 970 AH). Al-Bahr Al-Raiq, Sharh Kanz Al-Daqaiq. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah (d. 620 AH). Al-Mughni. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Abdul Fattah Muhammad Al-Helou. 3nd ed. Riyadh: Alam Al-Kutub, 1417 AH/1997 AD.*
- *Ibn Rushd Al-Hafid, Muhammad bin Ahmad. (d. 595 AH). Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasad. 1nd ed. Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH/2004 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim (d. 728 AH). Majmue Alfatawaa. ed: Anwar Al-Baz and Amer Al-Jazzar. 3nd ed. Cairo: Dar Al-Wafa, 1426 AH/2005 AD.*
- *Muslim bin Al-Hajjaj (d. 261 AH). Sahih Muslim. ed. Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.*